

تتمه ما يلزم المتابع . قلت ولو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 حتى يستوفى قال اصبح ان كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى

في من قال الرجل اعلى ذيماز الاظلم او الاربعاء قال ابن مزين قال اصبح

في رجل قال اعلى ذيماز الاظلم او الاربعاء قال ابن مزين قال اصبح
 وانجسته ونحوه لان ذلك له . ولو قال اعلى ذيماز الاظلم او الاربعاء قال ابن مزين قال اصبح
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى
 فلو كان مستوفيا ما اتموه في غيره الغاصب نفسه اذ هو الالهام كانه غير مستوفى



في رجل قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين

في رجل قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 ومثله اصبح كعصا قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 نصرانين قال ابن مزين رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 يوم الوصية او الموت والا فلا حرية له ومثله يعرف بصورانية منتهى فقال ابن مزين
 ومثله اصبح كعصا قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 ومثله اصبح كعصا قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 ومثله اصبح كعصا قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين
 ومثله اصبح كعصا قال عمر مؤنه رفع المصنوع اخذوا قال ابن مزين

في رجلين شهد الرجل انه وارثا رجل ومثلهما من اهل العجز

في رجلين شهد الرجل انه وارثا رجل ومثلهما من اهل العجز
 وارثا عسرا وبالبحار والهجرات والشرايع غير بعض نظام مطارا اذ لم يبق فقال اصبح ان ان خلف المشهود له بالله ما يعلم
 لئلا وارثا سواه ويدفع اليه جميع ميراثه ولا يوقف عنه من ميراثه قليل ولا كثير بشهادة من شهد الشاهد اذ كان فيما بين

ابنه اراخنة

من البصر والاعضاء... قال الشيخ...
في من اشتد رطوبة العين والخصية في الطيب والارزق
في من خلفه يذوق غمها الصغار والتعب
في صغارها صغارها في كفة قانتها والارزق والوضع
في اخوه باعونه اثاره في غاب له فيما حوز العلم والارزق

وسهل يجوز ان يخلو من الزلال...
في من اشتد رطوبة العين والخصية في الطيب والارزق
في من خلفه يذوق غمها الصغار والتعب
في صغارها صغارها في كفة قانتها والارزق والوضع
في اخوه باعونه اثاره في غاب له فيما حوز العلم والارزق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 44.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

هو ليس في كونه من الوجود بل في كونه من الوجود...
والله اعلم بالصواب

في من اعطى حياض الجارية من اذ منعه منه...
عليه وعلى من اعطاه حياض الجارية...

في اختلاف الاقسام فيما اشترى من زوج...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

في اولا دوجاهة فقام الاكابر التي...
وهي من اقسام ما اشترى من زوج...

في من اعطى على قيم من ما كان له من غيره...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

ليس
الوصي

من اقسام ما اشترى من زوج

من اقسام ما اشترى من زوج

هو ليس في كونه من الوجود بل في كونه من الوجود...
والله اعلم بالصواب

في من اعطى حياض الجارية من اذ منعه منه...
عليه وعلى من اعطاه حياض الجارية...

في من كان له من خرج فرقة الله وفيه اذ اقطع...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

في من صل عن مؤونه من اذ كان له من اقطع...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

في القدر يكون فضله من اذ كان له من اقطع...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

في القوم يحملون الطعام في الشقة...
وهو من اقسام ما اشترى من زوج...

من اقسام ما اشترى من زوج

من اقسام ما اشترى من زوج

التي تسمى مع الامور والاشياء... في قوله تعالى...
...
في القام...
...
في القام...
...
في القام...

وهو

وفاؤه... في قوله تعالى...
...
في القام...
...
في القام...
...
في القام...

المحمد
الرسالة
التي...

بكرامة باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل
بقرام باعده عشر سنين في تلك السنة اوله في قوله الله عليه اذا اقل فانه اقله من السبع سنين اذا قل

هذا هو
ملاحظه

والاعرف بالله ان
هذا هو
ملاحظه

والاعرف بالله ان
هذا هو
ملاحظه

دافع العوز ما تضمنه الاكروا وما تضمنه قال سمون

قلت ان القاصم اذا كان
هذا هو
ملاحظه

هذا هو
ملاحظه

والاعرف بالله ان
هذا هو
ملاحظه

لانها اعمال فيها وطورا... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

رأيت اني اخذت... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

حقيق

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

منها من جودك... فقلت له من ايتها... خذها الى بيتك... **باب في اخذها الى بيتك**

بصلا

اذ اخرجت المياة العذرة والعال والرائحة والوجه المسلول من على ما يد ارضه . قاله ابو الهيثم في كتابه في المناظر
اشبه الحجاب . بل انما علمه اقله في ارضه . وكنها . انما يجب ايضا فان سبيلها في المارة تغمر الموية مع لطيف في
للشاح وتكون الخاف العت من السطوح ان يرفعه . واديرة لعل لزوج اوج من في اب الاقار في رطبها وانع في حيا
وليس عليه ان يقول ان يصب المية على ارضه لا يرفح لعل اذ كانت هرة العروة . قاله في كتابه في المناظر ان يرفح في
في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
زوجهما وليست عت من اقله في رطبها . والله اعلم بالصواب .

باب في النجاج بغيره غير الوصل
قال الحسن بن علي بن فضال في كتابه في المناظر ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
اشبه الحجاب . بل انما علمه اقله في ارضه . وكنها . انما يجب ايضا فان سبيلها في المارة تغمر الموية مع لطيف في
للشاح وتكون الخاف العت من السطوح ان يرفعه . واديرة لعل لزوج اوج من في اب الاقار في رطبها وانع في حيا
وليس عليه ان يقول ان يصب المية على ارضه لا يرفح لعل اذ كانت هرة العروة . قاله في كتابه في المناظر ان يرفح في
في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
زوجهما وليست عت من اقله في رطبها . والله اعلم بالصواب .

مردان

قال الحسن بن علي بن فضال في كتابه في المناظر ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
اشبه الحجاب . بل انما علمه اقله في ارضه . وكنها . انما يجب ايضا فان سبيلها في المارة تغمر الموية مع لطيف في
للشاح وتكون الخاف العت من السطوح ان يرفعه . واديرة لعل لزوج اوج من في اب الاقار في رطبها وانع في حيا
وليس عليه ان يقول ان يصب المية على ارضه لا يرفح لعل اذ كانت هرة العروة . قاله في كتابه في المناظر ان يرفح في
في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
زوجهما وليست عت من اقله في رطبها . والله اعلم بالصواب .

باب في النجاج بغيره غير الوصل
قال الحسن بن علي بن فضال في كتابه في المناظر ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
اشبه الحجاب . بل انما علمه اقله في ارضه . وكنها . انما يجب ايضا فان سبيلها في المارة تغمر الموية مع لطيف في
للشاح وتكون الخاف العت من السطوح ان يرفعه . واديرة لعل لزوج اوج من في اب الاقار في رطبها وانع في حيا
وليس عليه ان يقول ان يصب المية على ارضه لا يرفح لعل اذ كانت هرة العروة . قاله في كتابه في المناظر ان يرفح في
في واديرة بل من على ما يد . وفيها عت من ماب من علمنا ان يرفح لعلها في المارة في انما يرفح في واديرة
زوجهما وليست عت من اقله في رطبها . والله اعلم بالصواب .

ابو الهيثم

سنة

بعضي

باب في الاضطرار واختيار الحمار لثلاثة

واعلم ان هذا العلم في الاضطرار يختص بالضرورة والاضطرار هو ما لا بد منه ولا يمكن اجتنابه ولا دفعه الا بتفويت ما هو اولى به في بعض الاحوال

واعلم ان في هذا العلم ثلثة اشياء

الاول في وقت الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثاني في ما يفتقر اليه وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثالث في مكان الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

واعلم ان في هذا العلم ثلثة اشياء

الاول في وقت الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثاني في ما يفتقر اليه وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثالث في مكان الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الحمار

بغير

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعلم ان في هذا العلم ثلثة اشياء

واعلم ان في هذا العلم ثلثة اشياء

باب في الغائب بقدمه وقرينه حاله وفي منع نفي

واعلم ان في هذا العلم ثلثة اشياء

الاول في وقت الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثاني في ما يفتقر اليه وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

الثالث في مكان الاضطرار وهو ان يكون الضرر موقوفا على الضرر المقتضى له

ولو هو من استحق من غيره بالغلط ان يظن ان...
فانه ما مضى في بعض النسخ...
ولا يشي غلبه ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
ايضا بالظن...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

هذا هو النص في نسخة...
وهو يختلف عن نسخة...
في بعض النسخ...

استحق التصديق في بعض النسخ...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

فإنه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...
فانه من الغالب ان يظن ان...

والله اعلم ان يكون قول العبد خيرا ويصير على الولاية... قال في...
الشرع والشرع والشرع...
المعجم

قال في...
المعجم

او ائمة من ائمة العزيم بكنائسهم فلما وضع حمله كما كان شرطه حصر العزيم من خيرة او غير خيرة فلهذا كان
على من العزيم والشعوبه فانه يعلم ذلك عليه ويعلم من كتابته قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه
قاله كله فيكته وعزيمه وما كان منه فينا ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

باب في القاتل العزيم او قتلته ختمه وموالاته او سيره وفي المخرجه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

باب في المخرجه في المخرجه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

باب في المخرجه في المخرجه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

جاءه والغضب بان في المخرجه فليس هو من عزمه على العزيم قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

باب في المخرجه في المخرجه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

باب في المخرجه في المخرجه
قالوا ان القاسم قال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي
وقال في قوله اذا اوتيت العربيه ما علمه سيره وما لم يملكه العزيم الا ان يضرب السير له حين ياتي

ما ان يظن

هذا التوسر... والارواح...
يسرط وقاله...
بالعز...
نما...
ذليل...
ايكون...
شي...
وفيل...
الجس...
قال...
حرف...
الغاس...
ان...
غاب...
ذليل...
طلب...
قلت...
طالع...
قال...
امير...
فما...
تم...
قلت...
الار...
وال...
وهي...
ان...
ويج...
فيم...
الار...
فيم...
الار...
فيم...

قال حسن...
بر...
قالت فتوى كل عاقل...
قال...
او...
وكله...
ان...
بعض...
فمن...
البر...
حين...
درج...
اذ...
ما...
موت...
وت...
غير...
بين...
اذ...
قال...
او...
الموض...
قال...
به...
قال...
قالت فتوى كل عاقل...
قال...
حين...
واش...
التمن...

٢٩

قال ابن القاسم فيمن كان على من اصابه جاشا ما تعبته وجف فان لم يجد من العجب غيبا خفيته وشرا او اوصاه
بما كان من حق من اصابه على امره وكان على العيب المعبود فلا يجوز عليه ولما ان يصفه ما ان يظا وكذا قيل لو
اشترى ما لا يتبعه ان القاسم في من اصابه ان كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت
فائمة او كانت فرائد كان ان يستره ومنها فقلت له فان كان بالوكيل كما لا يعلم به فيكون له ان يستره
كان ما امره ان يستره مع سلعة او كانت فرائد كان ان يستره ومنها فقلت له فان كان بالوكيل كما لا يعلم به فيكون له ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيمن وطع امره بالسلعة فوجد في ثمنه او بعض
قال ابن القاسم فيمن وطع امره بالسلعة فوجد في ثمنه او بعض من ثمنه فوجد في ثمنه او بعض من ثمنه
لو لم الامر لو اشترى به العثم في كان امره من ثمنه او بعض من ثمنه او بعض من ثمنه او بعض من ثمنه
للمتعة في ثمنه او بعض من ثمنه
جانبا لثمنه او بعض من ثمنه
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيمن وطع امره بالسلعة فوجد في ثمنه او بعض
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيما وصفت رجل من مال ابنه الصغرى او تصرفه
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيمن وطع امره بالسلعة فوجد في ثمنه او بعض
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيما وصفت رجل من مال ابنه الصغرى او تصرفه
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

باب فيما وصفت رجل من مال ابنه الصغرى او تصرفه
قال ابن القاسم فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره
بالموكلين فيمن كان من اصابه على امره كان له ان يستره مع سلعة او كانت فائمة او كانت فرائد كان ان يستره

صلى

والتسوية في بعض بلد عليه ارجحها التوسيع... في المرونة قال ان الغالب من...

والتسوية في بعض بلد عليه ارجحها التوسيع...

وع مناع من الغالب... في المرونة قال ان الغالب من... في المرونة قال ان الغالب من...

والتسوية في بعض بلد عليه ارجحها التوسيع...

انها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

انها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

باب في علاج النقرس
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

انها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

انها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...
 فانها من غير ان يكون حيا...

والشيء في نفسه...
فإنه...
فإنه...

في الصلح
فإنه...
فإنه...

كتاب

مستوفى...
فإنه...
فإنه...

في الصلح
فإنه...
فإنه...

في الدعوى فيه بين العبرية البيع

العبرية وما بينهما في البيع وكان في المدة كذا وكذا...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...

في الدعوى فيه بين العبرية البيع

فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...

فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...

في الدعوى فيه بين العبرية البيع

فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...

فإن لم يرد له في الدعوى...
فإن لم يرد له في الدعوى...

هذا هو النص المذكور في كتاب...
والمعنى في لغة العرب...
وقوله في قوله تعالى...
المعنى في قوله تعالى...

والمعنى في لغة العرب...
وقوله في قوله تعالى...
المعنى في قوله تعالى...
المعنى في قوله تعالى...

فمن باع سلعة من الناس بحول أو قوة في نفسه فله ان يشتريها منهم
من الناس ما يشتريها منهم بحول أو قوة في نفسه فله ان يشتريها منهم
من الناس ما يشتريها منهم بحول أو قوة في نفسه فله ان يشتريها منهم

فمن باع من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...

والمعنى في لغة العرب...
وقوله في قوله تعالى...
المعنى في قوله تعالى...
المعنى في قوله تعالى...

فمن باع من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...

فمن باع من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...
من الخراف والحمير والجمال...

علم به فله ذوقه / قال بل العليم بالمرئاة الحققة فانه يدخل ما علم به ويمال يعلم به خاصه وغايبه وناروايه
ابرهام وقيل رويته في ذلك وفيه بيان على الحول في خبر وفور وفيه ايمان حين قال ان الله وكم يعلم به من يقينه مع
كلمته الخالقون فذلك المذكور في وقال النبي عليه السلام عليم بالمرئاة
باب فمن اذى اذى نزل بعشر نبيه من علمه او يقينه او امره او ما له به
والمرئاة في العلم والقدرة على ان ينطق بها او ان يتكلم به او ان يعبر بها من علمه ومع ما به في ذلك كله الاعتراض
قال في قوله العليم بالمرئاة من العلم بالقدرة وهو قول طيبي فثبت له ما يكون من علمه العليم بالمرئاة انما هو
حكمة الله في ذلك فانه علمه من العلم من علمه في نفسه فانه يقينه عن غيره من العلم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
قلت فاذا علمت فبما علمت من علمه في نفسه فانه علمه من العلم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
ولكن في ذلك العلم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
باب في من اذى نزل بعشر نبيه من علمه او يقينه او امره او ما له به
في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

المترعة طي
وسيل من روى في ذلك ان له علم بالمرئاة فانه اذا علمه فله
أخبر الملائكة سنة او منسوبة واذا في ذلك وعلمه وقاطعة على ان لا يزل يقين ان يعرف علمه فقال في خبره اشهر
انما وكذا لا تعرفه ولا تدرى ما بينه وبين ما لا تعرفه علمه فان الذي يعرف علمه انما هو علمه من علمه في العلم
وتعلمت البنية انما كان العلم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

في من اذى نزل بعشر نبيه من علمه او يقينه او امره او ما له به
قال في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

في الطابع بنحو من له
قال في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

في قوم اخر واظهر من مصر من امطار وعمم لم ما ترضع عن الطوبى
وقال في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة
في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة في ذلك العليم بالمرئاة

عن ابن القاسم... قال سمعنا...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

باب من صاب النسا قال

قال سمعنا...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

عن ابن القاسم... قال سمعنا...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

باب من صاب النسا قال

قال سمعنا...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...
في وقتها...
منه ما...

Handwritten marginal notes on the right edge of the page, written vertically.

العيش على مثل ايام الغلبة... فان ومن جرح مله... فقلت ان الفاسم... والاولى ان كان... فقلت ان الفاسم...

المشاور وكان من ايام... فقلت ان الفاسم... والاولى ان كان... فقلت ان الفاسم...

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text or providing commentary.

فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...

باب في ان ادخله في...

فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...

باب من الخرد في السفة والقسمون

فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...
فقط له اربعة اقسام من غير حيل من غير حيل المشقة...

Handwritten marginal notes on the left side of the top page.

Handwritten marginal notes on the left side of the middle page.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

Handwritten marginal notes on the right side of the top page.

Handwritten marginal notes on the right side of the middle page.

Handwritten marginal notes on the right side of the bottom page.

لما خرج الخيل من القرا يطغ نارهم الا في القوم من ابيهم **قال** **الجم** وهو من بعض الجمال او غيره
 ما يب فيه الفطخ ويق ذكره الربوب فله في مرقه مغيرة وجمالا غرة قال والاطح اذا كانت ذات شعور
 فوالا فان لم يهرى ويضربا في القوم من ابيهم لاطح وان يكون شعور وان طاحه في رطبه واخرى
 مسرور على وجه الفطخ قال واذا طغ في مرقه حنق قال ان القوم من ابيهم من شعور على اقله
 او غيره طيبه **قال** **الجم** في كتاب ابن جسيب وهو من اصعب طول من رزق الله وعلته ما مر بها وترفعه ان في القوم
 السخري لم يطغ ساء وقد اضر طير السخري على ما علمنا وانما له عينه من وجهه صبا غير اخارها من حره في يوم
 سخري وبعده في مرقه طغ على مرقه من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 جسر ومنه قاله العصب وان باع ما في القوم من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 الجرم قال اصعب من العرا قال ابن القاسم قال في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 السخري من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 يورخم ما اذا سمره وصوره في رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 ادعى عليه صفة استعماله وقال كل منما هو صواب له استعماله ويؤخذ وان كان على غير الموعود له في رزق الله
 مطه الامراء في كتابه في ما جاءه على كونه من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 اليه بالسوق ان كل من يضا في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 انما لا يكون الا من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 رفرق او الصخر او غيره القوم والغير وقال في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 اخرج القوم من رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 انضمت بطنه او تضمت الربة حال اذا جازحه بعرضه السكبان في رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 وفلان كان مزرا بهما من شعور به في رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 ويطغ ذلك انما في رزق الله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 اوتربل يستلج للشارع وقال السكبان وقال في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 يتشجع له في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم

ناحب من خروجه الممارسي قال جسيب في كتابه في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 منهم جوارا واذا في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 بيه جوارا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 بعضي او بعضي جوارا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 وايضا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 نوبة فله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 قرا واخر المار واليقل ولا يطغ فله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 في الرية لم يآخر المار في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم

وتأخره في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 وضعت له منزلة الشارح **قال** **الجم** وهو من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 قاله في كتابه في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 واما في كتابه في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 ان يفضي اليه واخره من جوارا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 مما لا يبارا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 قلت في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 جارية صغيرة في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 كبيرة وسرعة في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 ونواديه غيره وخرها في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 فله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 ايكون له في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 واستعمله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 باليقية حيث ما وجد في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
قال **الجم** وهو من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 عزوا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 بالقيمة حيث ما وجد في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 يقية في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 مؤتمرا في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 خصته في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 يتكون في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 او غصب في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 واستعمله في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم

في اركب القاب والسابق **قال** **الجم** وهو من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 قلت له في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 التومر من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 لم يكون في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 وتعلمه في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم
 شي فعله به في صبا طغ في القوم من ابيهم في صبا طغ في القوم من ابيهم في العرا وانما في يوم

صحة صفة ما في قوله تعالى **فان كان** ...
ونصف عظمه ...
والجارية اذا كانت ...
وجع من اولها ...
على غير مثلها ...
الاجساد ...
المسرة ...
على ...
بشره ...
الباصعة ...

في خمس من اعيانها ...
في ستين ...
جماعة ...
كان من العرب ...
وتجوز ...
حبيب ...
عز القبر ...
دار ...
وسملت ...
الذي ...
وسميت ...
ان ...
عز ...
الشيء ...
حوي ...
الحب ...

ايها ...
ال ...
مكتوب ...
قلت له ...
بان ...
كان ...
الفسامة ...
الاضطراب ...
كان ...
مؤثر ...
ولم ...
نعم ...
لا ...
يخرج ...
وان ...
نظروا ...
من ...
ثم ...
والله ...
فان ...
ان ...
كان ...
فان ...
ان ...

فان كان ...
فان ...
فان ...

فان محمد بن علي بن ابي طالب ... كان المشركين ... من اهل البيت ...

ابن

يعتبر السلفاء جميع ... وقال ابن الغضائري ...

١٢

قال في قوله ... من اهل البيت ...

الابن علي بن ابي طالب

Vertical text on the right margin of the left page.

Vertical text on the left margin of the right page.

باب في علاج نسا امه الكتاب واهله وامه احرار الوحي

هذا الكتاب هو كتاب علاج نسا امه الكتاب واهله وامه احرار الوحي... فقلت له فلما قلت له اني كنت قد شربت من لبنه فقلت له اني كنت قد شربت من لبنه...

باب في الاخصان والاحمال والجنون

قلت له اني كنت قد شربت من لبنه فقلت له اني كنت قد شربت من لبنه... فقلت له فلما قلت له اني كنت قد شربت من لبنه...

فقلت له فلما قلت له اني كنت قد شربت من لبنه فقلت له اني كنت قد شربت من لبنه... فقلت له فلما قلت له اني كنت قد شربت من لبنه...

باب في الطبع فمكون ما يره اذ يطبخ

قلت له اني كنت قد شربت من لبنه فقلت له اني كنت قد شربت من لبنه... فقلت له فلما قلت له اني كنت قد شربت من لبنه...

الطبع فمكون ما يره اذ يطبخ

٤

قَابَسُ مَا نُصِنُهُ الصَّبَاغُ إِذَا طَاعَ عَمْرِيَةً أَوْ قَبْرَهُ

قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

وقال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

قَابَسُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمْرِيَةٌ... قال ابن سينا في كتابه في الطب... قال ابن سينا في كتابه في الطب...

هذا هو الوجه الثاني في بيان...

إذ قلنا في هذا الباب من كتابنا في البيان... قاله في كتابه في البيان...

فإن قلت في بيان قوله... قاله في كتابه في البيان... قاله في كتابه في البيان...

فإن قلت في بيان قوله... قاله في كتابه في البيان... قاله في كتابه في البيان...

فإن قلت في بيان قوله... قاله في كتابه في البيان... قاله في كتابه في البيان...

فإن قلت في بيان قوله... قاله في كتابه في البيان... قاله في كتابه في البيان...

فإن قلت في بيان قوله... قاله في كتابه في البيان... قاله في كتابه في البيان...

تصرف به القراء على وجه من شكاكته...
عبدان يتكلموا...
من المشيخات...
وجوه سلمها في جوابه...
تأني في جواره...
وتصنيف في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

مشيخة

مؤلف

مؤلف

من شرايم ذواله الصغار...
الصغير النضار...
بعض العيون...
اسلاما قال اصبح...
والصبر...
طال في ترميز...
بعض من ترميز...
صغار وكبار...
اخترنا من...
تأني في جواره...
ابن حبيب قال...
قال ابن حبيب...
بني ام الفضل...
اذما المصنف...
انما في بعض...
بعض من ترميز...
بعض من ترميز...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

مؤلف

من شرايم ذواله الصغار...
الصغير النضار...
بعض العيون...
اسلاما قال اصبح...
والصبر...
طال في ترميز...
بعض من ترميز...
صغار وكبار...
اخترنا من...
تأني في جواره...
ابن حبيب قال...
قال ابن حبيب...
بني ام الفضل...
اذما المصنف...
انما في بعض...
بعض من ترميز...
بعض من ترميز...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

تأني في جواره
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...
تأني في جواره...

وشرح في حق ما يوجب فله ان يكون له السلطان...
انه جرم من المولى وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...

عليه وانه السلطان...
بعض من الناس...
وهو الذي...
فان كان...
والمعنى ان...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...
باب في التصرف في ملك غيره او حيازته وعقله ذمها
والمعنى ان يوجب فله ان يكون له السلطان...
وان كان يتركه المولى...
السلطان بالحق للمولى...

هذا هو...

الفرقة ولم يجرها الصلاة في صلاة الجمعة وكانوا يصومون واذا جاء من شهر الله فلا تطر السلفاء دليل وجهه
وتشبهه عند وقوعه لانه يستعمل على المتعلق من ان يشافه فلهذا ان يقولوا ان من يشافه اللين للبرائة
لامام الحسين واكتسب على فريضة من **قال في الخبر** ولا يشرب عليه حر الزنا وان كان من يشافه اللين منهم حرما ما عد في
غيبته الزنا وانما غلبه ان يشافه مع الزنا ان كانت حرة وان كانت غربة واذا يشرب عليه عتبه من حر الزنا وما
ان يكون قد نكح نسبه بعد ما امة تركه لغيره كما قاله وراه ابن حبيب عن ابن الصغور **قال في خبر**

في حرمة من اجزاء الرزق والرزاق في من شافه من الاراض قال في خبر

في الحرمة من اجزاء الرزق والرزاق في من شافه من الاراض قال في خبر
وهو الذي ينسب اليه من اجزاء الرزق والرزاق في من شافه من الاراض قال في خبر
دليله ان ما يجره على النسيب فانما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
والحرورية وغيره من النكاح فانما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
غلبه ما جاعل المشركين من الاربع والنجس والنجس لله ونزوله على غيره نوله مثل القربة والاضمة وغيره من الارض
بانه يشافهون الظهور دليله اوله وهو ان يشافهوا ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
انفسه وانه ان كان مشافها فلان شافهه لانه يشرفه الاثر في الزنا لا تعرف له نوبة الا فتوب لانه لا يجره في
خلاف ان القام ومنه انما في النكاح في نفسه وغيره انما هو انما يستعمل به الاستنباط فانما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح
ومن حيث انما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
عنه في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
الركاة وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
على انما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
له فان شافه من الجسد او المشركين في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
انفسه لانه لا تعرف له نوبة وهو يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
ومنه الذي من عليه واظهره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
فمعرفة النسيب في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
ثم تلاءم مع ان الله توكلا على الله تعالى في ما كان عليه من النسيب في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم على الله توكلا على الله تعالى في ما كان عليه من النسيب في النكاح

في نكاح كسب امه الكتاب
والجنس ومطابقة الائمة والاشقي
قال في خبر كسب امه الكتاب انما يجره من النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح
فلهذا يجره عن الزنا من ليل في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
على حره واهل بيته من النكاح وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح
من ضلته انما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر

قوله وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
بمصره في نكاح كسب امه الكتاب
قوله انما يجره من النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
فلهذا يجره عن الزنا من ليل في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر

قوله انما يجره من النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
بمصره في نكاح كسب امه الكتاب
قوله انما يجره من النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
فلهذا يجره عن الزنا من ليل في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
على حره واهل بيته من النكاح وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح
من ضلته انما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
الركاة وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
على انما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
له فان شافه من الجسد او المشركين في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
انفسه لانه لا تعرف له نوبة وهو يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
ومنه الذي من عليه واظهره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
فمعرفة النسيب في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
ثم تلاءم مع ان الله توكلا على الله تعالى في ما كان عليه من النسيب في النكاح

قال في خبر في ما كان عليه من النسيب في النكاح
فلهذا يجره عن الزنا من ليل في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر
على حره واهل بيته من النكاح وانما في النكاح في ما كان عليه من النسيب في النكاح
من ضلته انما يجره في ما كان عليه من النسيب في النكاح قاله في خبر

باب في النور

جاءت في كتابها ما حزننا نارجه وأخذنا في لنته ثم إذ عيناها بما صمها في فمها وأخذنا في عينها...

جاءت في كتابها ما حزننا نارجه وأخذنا في لنته ثم إذ عيناها بما صمها في فمها وأخذنا في عينها...

الجوهر
وغيره

باب في النور

فان النور من اجزاء النور... فان النور من اجزاء النور...

فان النور من اجزاء النور... فان النور من اجزاء النور...

لا يقبل بغير اذنه... فان جملته...

باب في اختلاف التوبة والموت... فان جملته...

باب في ما يترتب على التوبة... فان جملته...

باب في من قال عذرتي... فان جملته...

للموت

بعدموت... فان جملته...

باب في من قال عذرتي... فان جملته...

باب في التوبة والموت... فان جملته...

باب في من قال عذرتي... فان جملته...

لأنه غير متبذّر وأم يطلب الشريعة وقال الرضا من أجله أنه لا يشترط في أن لا يتعدى
باب في معرفة الشريعة وكيف يتغير الحكم حال الشريعة
فإنه لا بد من العلم بالشرع من أجله في كل وقت وفي كل حال والشرع هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع ينقسم إلى شرع عام وشرع خاص والشرع العام هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع الخاص هو ما شرعه الله تعالى على عباده من أمور دينهم وأحوالهم
وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم والشرع العام هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع الخاص هو ما شرعه الله تعالى على عباده من أمور دينهم وأحوالهم
وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم

الشرع العام
الشرع الخاص

وإنما هو ما شرعه الله تعالى على عباده من أمور دينهم وأحوالهم
وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم والشرع العام هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع الخاص هو ما شرعه الله تعالى على عباده من أمور دينهم وأحوالهم
وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم

باب في معرفة الشريعة وكيف يتغير الحكم حال الشريعة
فإنه لا بد من العلم بالشرع من أجله في كل وقت وفي كل حال والشرع هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع ينقسم إلى شرع عام وشرع خاص والشرع العام هو ما شرعه الله تعالى
على عباده من أمور دينهم وأحوالهم وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم
والشرع الخاص هو ما شرعه الله تعالى على عباده من أمور دينهم وأحوالهم
وما نهى عنهم من أمور دينهم وأحوالهم

الشرع العام
الشرع الخاص

تاسعة عشر فصل في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض

باب في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض

تاسعة عشر فصل في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...

باب في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض

فصل في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...

الاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...

باب في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض

فصل في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...

باب في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض

فصل في معرفة احوال النجوم والاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...

116

الاشياء التي في السموات والارض... فان كان النجم في الشمال او في الجنوب...



العيب الذي لا يراه غيره، ومبني على ان يكون مبررا في ان يرد العيب ويحرم بغيره ما اصاب العيب غيره، انما احببته ورجع على
 البائع بما بين العيب والرد، ان يقول البائع انا اقبضه بالعيب الذي اصابه غيره واراد ان يتركه فيكون ذلك له ولا يكون
 للبائع عيبا بحسبه الا ان يقبضه ولا يرجع على البائع بشئ، قالوا ان كان العيب الذي اصابه غيره المشيئة لا يقبضه او يقبضه
 نقضنا يسيروا قبله ان يرد وهو لا يكون عليه ما نقضه العيب غيره، من وانما اذا ان قبضه كان ذلك له ولا يرجع على البائع بشئ
 وهو قول قتادة قال ان القاسم من ابيع امه فبطلت عتقه ثم انما لم يرد ما اصابه غيره من ابيع امه فبطلت عتقه ولا يرد
 عليه الولد الا ان يكون الراء في نفسه ما يقبضه ان يرد مما نقضتها الولد، قالوا لو ماتت الام بغير ما اصابه ولا يرد
 الا ولا يرد المشيئة ثم علم بالعيب قبله ان يرجع على البائع بقيمة العيب وقبضت الام وحرمت ما دون الولد **قال محمد** وان باع
 الاولاد وبليت الام عتقها ثم اذا رد ما يبيع اطلع عليه لم يقبل له ان يرد ما اصابه من اولادها وما اصابه من اولاد
 غيرها القاسم قال محمد بن القاسم ولو رد ما يبيع من عتقها او غيرها من غيرها ما عتقها الا ان يرد ما اصابه ولا
 يكون له باع ان يبيع النخاع وان كان النخاع من نفس الجارية واراد رد ما بعته ان يرد معها ما نقضه النخاع وان يرد
 وكان ولو رد ما يبيع من عتق النخاع كان له ان يرد به وهو قول قتادة وخزالد ان يرد في قيمته ما كان مازاد في قيمته واد
 لما نقضه عيب الزوج بالوان يرد ما ولا يكون عليه ما نقضه الزوج من غيره وهو قول قتادة قال محمد بن القاسم ان يبيع
 بولده ما عتق النخاع وانما يرد ما يبيعها بغيره ويأخذ جميعها ارضعة بغيره فيها، قال ابن القاسم قال لم يرد العتق
 يتاعه الرجل ويرفعه ان يصاحبه يتعلمها بغيره من غيره والجارية تصوم وتعلم الا عملا فيرتفع منها لزيد ان يرد ما
 فيما وقالوا ان يرد عتقها فليس له الا ان يرد ما يبيع **قال محمد** وانما كتاب ابن حبيب ان قلنا كان يبيع من العتق والزوج
 ولا عتق الرواق ومنها جردنا فيما وجد من العيوب قال ابن حبيب وكان ابن القاسم يبيع العتق والزوج والزوج
 جردنا من ذلك المسمى قال محمد بن القاسم من امر جارية صغيرة فبخرت ثم اطلع على عيب كانها عتق البائع قال
 يرجع قيمته والغير عتقها فليس له ان يرد منها خيارا ولا لزيد المسمى قال محمد بن القاسم ان يبيع من العتق والزوج
فليس الرجوع بالعيب قال ابن القاسم

فليس الرجوع بالعيب قال ابن القاسم
 قال **الطوسي** من اشترى عتقا مسرا صحها وقبضه بغيره او شتر من غيره واشترى غيره واشترى غيره واشترى غيره
 المشتري ثم اطلع على عيب كان به عتق البائع وان اذ الرجوع فانه يظن ان قيمة العتق يوم وفدت الصفة من قبل العيب
 وان قبل قيمته مائة وخمسون فيلحقه قيمته في ذلك اليوم وفي العيب الذي كان به عتق البائع وان قبل مائة فلنا المشتري
 فنقضه العيب تلك المائة قلنا ان يرجع على البائع تلك التي لزيد فبعث اليه كان اخر من القيمة وانما قال بولده
 العتق الا انه حرث به عتق المشتري عتق محسوم اطلع على العيب الذي كان به عتق البائع وان كان يرد قيمته كان الحكم بينهما
 ذلك كل يوم وصحها اذا مات واطلع على عيب كان به وان اراد ان يرد به وادعاه ما نقضه العيب غيره، بعد ان يرد من قيمة العيب
 الذي اشتراه به ويبيع ذلك ان قال كم قيمته يوم الشراء على ما من العيوب وان قبلها فيكون من قيمته في ذلك اليوم وفي العيب
 الذي كان به عتق البائع وان قبل مائة فلنا جردنا العتق اليوم نقضه تلك قيمته ثم يقال حكم ذاتا تكون قيمته لو كان به ايضا
 يوم الشراء العيب الذي حرثه عتق المشتري فان قبل خمسون فلنا المشتري فنقض العيب لغيره عتق به قيمته بغيره فله العتق
 اليوم وان ارد ان يرد ما يبيع من قيمته بغيره فله وهو طرقت في العتق وخروجها في ذلك قال ابن القاسم ولو صلغة التسمين
 شرا حصة مثل خمره ويصل لغيره ما يجاز على ان يبيع منها باعها السلعة عتقها في ايام الخمار فرضيه وفيصل السلعة بغيره انقل